لعظمة لا يحسن اعرابها فيترك ما ظهر له عجزا منه ويحط الى
الاستبراء في حمل ما كان قد حصل له وربما اراد وصف الشيء و
فاتى بضده او وصف الشيء بما خرجه عن حده او يحل ما ابرم عقده
وينقض ما حاول ابرامه وكم صحة من قبل فيه
يحل ما يعقد مسجلة وكل ما يعقد يحله
وينبغي له ان يكتب الوثيقة بخط واضح وسطور لا فيها غابر ولا
غليظ جاف وليتوسط في السطور بين التوسع والتضييق
ولتكن بعبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا تزدريها الخاصة وينبغي
له ان تختلف اقلامه ومقصوصه وافرعه خوفا من التلبس وبين لا
وينبغي له اذا فرغ من كتابتها ان يعيد النظر فيها لتنعقد الفاظه
واحكام فصولها وينبغي له اذا استاجر الى جهة لا يعرف
اصطلاح اهلها ان لا يفعل للكتابة الا بعد ان يعرف اصطلاحهم
ونقودهم ومكاييلهم واسماء الاصقاع والطرق والشوارع فبمعرفة
ذلك يتم له الامر وينبغي له ان يقدم اسم المشتري على البائع
واسم الشيء المبيع على الثمن والرجل على المرأة وينبغي ان يتحرز
الحكام عن الالفاظ التي تنبه في الاحكام المحسنة ولا يكتب
الموثق كتابا بعد ذكر البسملة بذكر لقب المقر واسمه واسم ابيه وجده
وقبيلته وصناعته ومسكنه وحليته ان لم يكن معروفا وما كتب
وشهود هذا الكتاب بعارفون له محققون ويكتب في اسم المقر له يوعل
كذلك ثم يؤرخ مكتوبه باليوم والشهر والسنة فاذا فرغ من كتابته
استوعبه وقراه وميز الفاظه وقال وينبغي في ذكر بين السبعة
والتسعة وان كان فيها مائة ذكر كم كتب بعد واحدة وينبغي
ان يذكر نصفها فان كانت الكتب بعدها واحدة وذكر نصفها

ربعا

ربعا للبس وان كانت مما يمكن الزيادة فيه كالخمسة عشر
خمسة وعشرين والسبعين تسعين انتهى وفي الحروف ان
له تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا قال الاقي نحو توكيد
وحفظه من التصحيف بسبعة وسبعين لتقارب اللفظ بعضه
من بعض الى غير ذلك لتعلم اولا ان الموثق وان سومح النزول
الى الالفاظ المبتذلة والتوسع في اللغات المستعملة فهو
على ذلك مطلوب بتصحيح كتابته وملوم على اخطائه في
اصابته فلتكن مبانيه موصلة ومعانيه مكملة وليجتنب
الالفاظ المحتملة والمشتركة والمجملة حسما لوقوع الايهام
وتوفية لأوضح وجوه الافهام فيختار من العبارات اعربها فصاحة
ويعطي لكل مقام مقاله تعبيرا واطلاقا وعليه ان يمكن الغني ان
ويتقنه ويتبا ما استطاع عن مجاز اللفظ الى حقيقته
ولا عذر له فقد اوسع عذرا في التوكيد والتكرار واعفي عن تكلف
الايجاز والاختصار وعفي له عن غير الاطالة حيث يتوقع
اختلال في الاختصار ذلك ليتخلص معاني الكلام وتنقطع على
الخصام وليتحفظ في العقود من الانفصام فلا يوافق موافق
الاشكال المفتقرة للبيان ولا يبرا ان موضع الاحتمال للزيادة والنقصان
فقد قالوا اذا كتب العدد مائة او الفا فليؤكد بواحدة وواحد
خوفا من الحاق نون في آخر العدد فيتضاعفان ويثبت
مكان المائة مائتان ومكان الالف الفان انتهى باب
حكم الاجارة على كتابتها والشهادة المستعملة بين
اربابها قال في المنهج اعلم ان العلماء رضي الله تعالى عنهم
اختلفوا في جواز اخذ الاجرة على كتب الوثائق واجاز ذلك

Copyright © King Saud University